

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن القواعد الواجب مراعاتها
فى إعداد النظام资料 الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية
للبناء والإسكان؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ ب شأن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد
النظام الداخلى للجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان والجمعية التعاونية الاتحادية
للبناء والإسكان؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلى للاتحاد التعاونى
الإسكاني المركزى؛
وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧ على حل الجمعية التعاونية جمعية الرسالة
لبناء المساجن بالقاهرة الكبير؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ على الملء؛
وعلى موافقة السيد اللواء / نائب محافظ القاهرة للمنطقة الشمالية
بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٤ على الملء؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان؛

قرار

- مادة ١ - حل جمعية الرسالة التعاونية لبناء المساجن بالقاهرة الكبرى لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ انتهاء مشاريعها عام ١٩٨٢**
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .**

صدر في ٢٠٠٠/٥/٩

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. بدوي / محمد إبراهيم سليمان